

باسم جلالة الملك

رقم الملف : 13544

مقرر

رقم المقرر : 49

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق

17 ابريل 1963

ونظرا لطلب النقض المقدم بواسطة تصريح لذي كتابه الضبط لاقليمية اكادير من طرف المهورى

محمد بن علي القاطن بحي التقدم المجموعة 10 الدار رقم 29 الرباط ضد الحكم الصادر من المحكمة

الاقليمية بتارودانت بتاريخ 6 مايو 1963 في شان الترشيح للانتخاب النواب والقاضى ((بعدم قبول طلب

المدعى لعدم تقديمه داخل الاجل القانوني تطبيقا للفصل 36 من الظهير المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 الموافق 17 ابريل 1963))

وبعد الاستماع الى المقرر فى تقريره

وحيث انه بمقتضى الفصل 36 الفقرة الاخير من ظهير 17 ابريل المشار له اعلاه ((لا يمكن

ان ينازع فى مقرر المحكمة الاقليمية الا امام الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى المحال عليها امر الانتخاب)

وحيث انه لم يعرض على الغرفة الدستورية من لدن الطالب نزاع فى انتخاب نائب وهكذا لم

يتوفر فى النازلة شرط ينص عليه الظهير فى الفصل 36 العموم اليه وهو احالة امر الانتخاب عليها فان مجرد

طلب النقض ضد حكم صادر عن المحكمة الاقليمية فى شان الترشيح دون شفعه بعرض نزاع فى انتخاب نائب

على الغرفة الدستورية طبقا للفصل 10 وما يليه من ظهير 16 مايو 1963 غير كاف لقبول الطلب

من اجله

قررت مايلي

اولا - عدم قبول طلب السيد المهورى المذكور اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه بتاريخ 21 محرم 1383 الموافق 14 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقته المتركة من السيد عبد الرحمن الشفشاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكنانى

احمد الزغاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد عمور

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاونى

محمد عمور

محمد الميرنى

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاونى